

ملحق (٢)
تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٢هـ - (٢٠٠١م)

فهرس

محتويات تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠١م

الصفحة	الموضوع
٢	أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية
٨	ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني
١٤	ثالثاً : التأهيل العلمي والمهني
١٧	رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية
١٨	خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع
١٩	سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات
١٩	سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية
٢٠	ثامناً : إعادة تشكيل اللجان الفنية للهيئة
٢١	تاسعاً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة
٢٢	عاشراً : إشتراكات الأعضاء المتأخره
٢٢	حادي عشر : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠١م

تقرير مجلس إدارة الهيئة
المقدم للجمعية العمومية للهيئة
للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٢هـ (٢٠٠١م)

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريمة رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين بتصريف شئونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيّد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وبتوفيق من الله سبحانه وتعالى واصلت الهيئة ممثلة في مجلس إدارتها واللجان الفنية والأمانة العامة ، العمل على تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها حيث تم خلال العام المالي ١٤٢١/١٤٢٢هـ (٢٠٠١م) إستكمال تنفيذ عدد من المشاريع المهنية وتم إنهاء بعضها ، ويتوقع إنهاء ما تبقى منها خلال الأعوام التالية.

ويبين مايلي عرضاً للإنجازات التي تم تحقيقها ؛ والأعمال المتوقعة القيام بها خلال عام ٢٠٠٢م :

أولاً : تطوير واعتماد المعايير والقواعد المهنية :

تكمن الوظيفة الأساسية للمحاسبة والمراجعة في تقديم المعلومات الملائمة التي تفي باحتياجات المستفيدين وإضفاء الثقة على المعلومات التي تحتوي عليها التقارير المالية. وتساعد هذه المعلومات متخذي القرار في تقييم المبادئ المختلفة التي تعد في ضوءها التقارير المالية ، والعائد المتوقع والتكاليف والمخاطر ، وتوفر معلومات موثوق بها ، مما

يزيد في فعالية الأفراد والمشروعات والأسواق. واعترافاً بهذا الدور يلتزم المحاسبون القانونيون بمجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى بما في ذلك المبادئ والقواعد السلوكية التي تحكم عملهم ، إضافة إلى التزامهم بالمتطلبات النظامية التي تفرضها الأنظمة واللوائح. ويعتبر التزام المحاسبين القانونيين بهذه المعايير والقواعد اعترافاً من مهنة المحاسبة بمسئولياتها تجاه المجتمع والعملاء والزملاء في المهنة. فقبولهم لهذه المعايير والقواعد عند أداء مسؤولياتهم المهنية يؤدي إلى رفع مستوى المهنة واكتساب ثقة المجتمع مما يزيد من فاعليتها ويرفع من شأنها.

ونظراً لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بمراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وأناط بالمجلس في المادة الخامسة والعشرين من النظام اعتماد معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية الأخرى وتشكيل اللجان الفنية ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. كما أوجب النظام في مادته العاشرة على المحاسبين القانونيين الالتزام بما يصدر عن الهيئة من معايير وقواعد.

وبيين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف ، والأنشطة المقترحة القيام بها مستقبلاً :

١ - مراجعة وتطوير معايير المحاسبة :

قامت لجنة معايير المحاسبة بدراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة مواضيع معايير المحاسبة التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية لها ، وشرعت في إعداد عددٍ من المعايير. كما قامت اللجنة بدراسة الاستفسارات المقدمة لها وصدر عنها عدداً من التفسيرات والآراء. وبيين ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الإصدار
١	العرض والإفصاح العام	١٤١٠هـ - (١٩٩٠م) وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)
٢	العملات الأجنبية	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٣	المخزون السلعي	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٤	الإفصاح عن العمليات مع ذوى العلاقة	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٥	الإيرادات	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٦	المصروفات الادارية والتسويقية	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٧	تكاليف البحث والتطوير	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
٨	توحيد القوائم المالية	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٩	الاستثمار في الأوراق المالية	١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٠	معيار التقارير المالية الأولي	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١١	معيار الزكاة	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٢	معيار ضريبة الدخل	١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
١٣	معيار الأصول الثابتة	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٤	معيار المحاسبة عن عقود الإيجار	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٥	معيار التقارير القطاعية	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء والتفسيرات المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
٢/٣	١١/٩/١٤١٦هـ ٣١/١/١٩٩٦م	عرض واستهلاك الأصول غير المستغلة.
١/٤	١١/٩/١٤١٦هـ ٣١/١/١٩٩٦م	عرض بواكير إنتاج مشاريع الأشجار التي في مرحلة النمو.
١/٦٩١/٢	٨/٨/١٤١٥هـ ٩/١/١٩٩٥م	مبدأ تعديل العمر الإنتاجي للأصول الثابتة التي استهلكت ولا تزال تستخدم.
١/٧٧٣/١	٢١/٤/١٤١٥هـ ٢٦/٩/١٩٩٤م	تفسير : متى يجوز لمنشأة عاملة أو تحت الإنشاء أن تعد مجموعة غير كاملة من القوائم المالية بحيث تقتصر مثلاً على قائمة للمركز المالي فقط.

وتعمل الهيئة على إعداد عدداً من مشاريع المعايير الأخرى منها :

- محاسبة الإستثمار وفق طريقة حقوق الملكية (صدر كمشروع معيار بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢١هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٠م).
- الأصول غير الملموسة (صدر كمشروع معيار بتاريخ ١٨/٣/١٤٢٢هـ الموافق ١٠/٦/٢٠٠١م).
- المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية (صدر كمشروع معيار بتاريخ ٧/٧/١٤٢٢هـ الموافق ٢٤/٩/٢٠٠١م).
- المحاسبة عن العقارات.
- الهبوط غير المؤقت.
- ربحية السهم
- الالتزامات والأصول المحتملة.
- محاسبة عقود المقاولات.
- الأدوات المالية.
- الإندماج.
- تكاليف برامج الحاسب الآلي.

- الزراعة.
- القوائم المالية الشخصية.
- العرض والإفصاح للبنوك التجارية - دراسة حول المعالجة المحاسبية والمنشآت المالية المماثلة.
- عمليات البيوع الإسلامية.
- المعالجة المحاسبية لموضوع أجور الموظفين.

٢ - مراجعة وتطوير معايير المراجعة :

واصلت لجنة معايير المراجعة دراسة معايير المراجعة التي سبق وأن صدرت ، وحددت مواضيع معايير المراجعة التي ترى اللجنة إصدار معايير مراجعة لها ، ويبين ما يلي عرضاً للمعايير التي صدرت :

رقم المعيار	المعيار	تاريخ الاصدار
١	التأهيل المهني الكافي	١٤١٠هـ / ١٩٩٠م وتم تحديثه عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٢	الحياد والموضوعية والإستقلال	، ، ،
٣	العناية المهنية اللازمة	، ، ،
٤	التخطيط	، ، ،
٥	الرقابة والتوثيق	، ، ،
٦	أدلة وقرائن المراجعة	، ، ،
٧	التقارير	، ، ،
٨	المراجعة في المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي	١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
٩	التقارير الخاصة	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٠	مخاطر المراجعة والأهمية النسبية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١١	الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية	١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م
١٢	فحص التقارير المالية الأولية	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٣	فحص التأكيدات	١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

كما صدر عن اللجنة عدداً من الآراء المهنية ، وذلك كما يلي :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٠٢/١	١٢/٥/١٤١٥هـ ١٧/١٠/١٩٩٤م	تضمنين تقرير المراجع عبارة (تم تقييم المخزون بمعرفة إدارة الشركة).
٢	١٠/١/١٤١٧هـ ٢٧/٥/١٩٩٦م	ما يتعين على المحاسب القيام به إذا لم تقدم له إدارة الشركة القوائم المالية.
٣/٣٥٦٣/١	١٥/٢/١٤١٧هـ ١/٧/١٩٩٦م	الاستفسار الخاص بإجراءات المراجعة التي يتعين على مراجع الحسابات القيام بها عند مراجعة قوائم مالية موحدة في حالة قيام مراجع آخر بمراجعة المنشآت التابعة.

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٣٥٤٢/٤	١٤٢١/٧/٥ هـ ٢٠٠٠/١٠/٢ م	موقف المراجع حيال كفاية العرض والافصاح العام
٥	١٤٢١/٧/٥ هـ ٢٠٠٠/١٠/٢ م	إجراءات المراجعة المتعلقة بالأحداث اللاحقة
٦	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	اختبارات التحقق قبل تاريخ قائمة المركز المالي
١/٣٠٣٠/٧	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	الاتصال بين المراجع السابق والمراجع اللاحق
٨	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	إجراءات المراجعة المتعلقة بجرد المخزون.
٩	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	الاعتبارات التي يتعين على المراجع القيام بها عند علمه ، بعد إصدار تقريره ، عدم قيامه بإجراءات مراجعة كان يجب القيام بها عند تنفيذ عملية المراجعة.
١٠	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	المعلومات الواردة في الوثائق التي تنشر مرفقة بالقوائم المالية التي روجعت من قبل مراجع حسابات.
١١	١٤٢١/٨/٣ هـ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ م	اكتشاف حقائق موجودة قبل إصدار تقرير المراجع ، ولم يعلم بها إلا بعد إصدار تقرير المراجعة.
١٢	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	المصادقات.
١٣	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	الإستعانة بعمل خبير.
١٤	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	مراجعة التقديرات المحاسبية.
١٥	١٤٢١/١١/٤ هـ ٢٠٠١/١/٢٩ م	تأريخ تقرير المراجع.
١٦	١٤٢٢/٢/٧ هـ ٢٠٠١/٥/١ م	إتصال مراجع الحسابات بلجنة المراجعة.
١٧	١٤٢٢/٢/٧ هـ ٢٠٠١/٥/١ م	الاثبات في تطبيق معايير المحاسبة المتعارف عليها.
١٨	١٤٢٢/٢/٧ هـ ٢٠٠١/٥/١ م	الخدمات القضائية التي يقدمها المحاسب القانوني بطلب من جهة قضائية.

وستواصل اللجنة خلال عام ٢٠٠٢م إستكمال مشاريع الآراء المهنية التي تحت الدراسة ومنها :

- المراجعة الداخلية لأغراض مراجعة القوائم المالية.
- التقارير عن تشغيل المعلومات بواسطة مراكز الخدمة.

- الإجراءات التحليلية.
- إقرارات العميل (خطاب التمثيل).
- الخدمات الزكوية والضريبية.
- المعلومات الإضافية المطلوبة.
- التقرير عن قوائم مالية موحدة للإستخدام من دول أخرى.
- الأعمال غير القانونية بواسطة العملاء.

كما ستواصل اللجنة خلال عام ٢٠٠٢م إستكمال مشاريع المعايير التي صدرت والتي تحت الدراسة ومنها :

- القوائم المالية المستقبلية (صدر كمشروع معيار بتاريخ ٢٧/٨/٢٢٢١هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٠١م).
- العينات لأغراض المراجعة (صدر كمشروع معيار بتاريخ ٢١/١١/٢٢٢١هـ الموافق ٤/٢/٢٠٠٢م).
- العمليات مع الأطراف ذي العلاقة.
- مسؤولية المراجع عن إكتشاف الأخطاء والغش والتقرير عنها.
- فحص وتجميع القوائم المالية

٣ - قواعد سلوك وآداب المهنة :

قامت لجنة سلوك وآداب المهنة بدراسة قواعد سلوك وآداب المهنة المعمول بها لدى عدد من الدول وأعدت مشروع القواعد المقترحة وتم رفعه لمجلس الإدارة ، وبعد دراسته صدر عن المجلس قرارا برقم ٣/٥ وتاريخ ٢٧/٤/١٤١٥هـ الموافق ٢/١٠/١٩٩٤م قضى باعتمادها. وتتضمن هذه القواعد مجموعة مبادئ تمثل القيم الأخلاقية التي تعتبر بمثابة مقاييس للسلوك المهني ، ومجموعة قواعد تمثل الصفات السلوكية التي يتعين على العضو التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم. وقامت لجنة قواعد سلوك وآداب المهنة بدراسة ما ورد لها من استفسارات وأصدرت عددا من الآراء والتفسيرات منها :

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٥٠٦/١	١٤١٦/٢/٦هـ ١٩٩٥/٧/٤م	الجمع بين الأعمال الادارية وممارسة المهنة.
٢/٥٠٦/٢	١٤١٦/٢/٦هـ ١٩٩٥/٧/٤م	الجمع بين الخدمات الاستشارية والمراجعة.

الرقم	التاريخ	الموضوع
١/٥٠٢/٣	١٤١٦/٢/٦ هـ ١٩٩٥/٧/٤ م	تفسير القاعدة (٥٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة.
٣/٥٠٦/٤	١٤١٦/٥/٢٩ هـ ١٩٩٥/١٠/٢٣ م	الجمع بين خدمات المراجعة والأعمال الاستشارية.
٤/٥٠٦/٥	١٤١٦/١٠/٢٢ هـ ١٩٩٦/٣/١١ م	الأعمال الإضافية التي يقوم بها المحاسب عند قيامه بعملية المراجعة.
١/٣٠١/٦	١٤١٦/١٠/٢٢ هـ ١٩٩٦/٣/١١ م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني بتقديم معلومات حصل عليها أثناء مراجعته للقوائم المالية لشريك محاص.
٥/٥٠٦/٧	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	قيام المحاسب القانوني بالأعمال المتعلقة باستكمال إجراءات تسجيل الشركة واشهارها.
١/١٠٠/٨	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	تقديم زميل عرض لمراجعة حسابات عميل يتم مراجعته حساباته من قبل زميل آخر.
١/١٠١/٩	١٤١٩/٨/١٧ هـ ١٩٩٨/١٢/٦ م	تحديد الأسهم ذات الشأن التي تؤدي الى فقد مراجع الحسابات استقلاله عند مراجعة شركة مساهمة.
٢/١٠٠/١٠	١٤٢٠/٢/٩ هـ ١٩٩٩/٥/٢٢ م	مسئولية المصفي عن حفظ سجلات وملفات عملية التصفية.
٢/١٠١/١١	١٤٢٠/١١/٢٨ هـ ٢٠٠٠/٣/٥ م	مدى جواز قيام المحاسب القانوني - فردا كان أو شركة - بمراجعة القوائم المالية للمكتب الذي يملكه إذا كان فردا أو الذي يشارك فيه إذا كان شركة مهنية.

ثانياً : مراقبة جودة الأداء المهني :

لكي يتم تحقيق الفائدة المنشودة من صدور المعايير المهنية يتعين إيجاد الوسيلة الملائمة للتحقق من الالتزام بتنفيذها. ونظرا لما لهذا الجانب من أهمية بالغة خص نظام المحاسبين القانونيين في مادته التاسعة عشر الهيئة بصلاحيات تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وأناط النظام بمجلس إدارة الهيئة وضع التنظيم الإداري المناسب اللازم لإدارة البرنامج. وشرعت الهيئة فور بدء عملها ؛ بالعمل على هذا الجانب. ويبين ما يلي عرضاً لما تم القيام به من عمل لتحقيق هذا الهدف :

١ - إعداد معايير الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة :

قامت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني بدراسة مستفيضة بغرض إعداد معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وصدر عن المجلس قرار برقم ٣/٣ وتاريخ ١٤١٥/١/٢٦ هـ الموافق ١٩٩٤/٧/٥ م قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية

لمكتب المحاسبة المعدة من اللجنة كمرجع استرشادي تسترشد به مكاتب المحاسبة عند تطوير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، وأن تتولى لجنة مراقبة جودة الأداء المهني متابعة مدى استرشاد المحاسبين القانونيين بمعايير الرقابة النوعية وتلقي مقترحاتهم وملاحظاتهم ، كما تتولى دراستها وإعداد تقرير بما يسفر عنه التطبيق الاسترشادي لهذه المعايير وما يقترح حول تعديلها أو تطويرها وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من انقضاء سنتين على تاريخ العمل بهذا القرار .

وتنفيذاً لذلك طلبت اللجنة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة بما في ذلك مكاتب المحاسبة ، وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، الشركات المساهمة ، الغرف التجارية ، وعدد من المؤسسات العامة تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات حيال معايير الرقابة النوعية. وقامت الأمانة العامة للهيئة بدراسة الملاحظات التي وردت وتصنيفها حسب الموضوع وفقاً لتسلسل الصفحة والسطر وتم إظهار كل ملاحظة في صفحة مستقلة وتم عرضها على لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لدراستها ؛ وبعد دراستها قررت الموافقة على مشروع معيار الرقابة النوعية ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد ، وبدراستها من قبل المجلس صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٨ وتاريخ ١٤١٨/٩/٨هـ قضى باعتماد معايير الرقابة النوعية.

وتشمل هذه المعايير قسمين يتضمن القسم الأول منها تعريفاً للرقابة النوعية وهدفها ونطاقها. ويتضمن القسم الثاني على أهداف ومسئولية الالتزام بمعايير الرقابة النوعية ومسئولية الالتزام بها وعناصرها والتي تتكون من :

- ١ - الاستقلال.
- ٢ - تخصيص المساعدين للعمليات.
- ٣ - المشورة.
- ٤ - الاشراف.
- ٥ - التوظيف.
- ٦ - التطوير المهني والتدريب لموظفي المكتب.
- ٧ - تقويم أداء الموظفين وترقيتهم.
- ٨ - قبول العملاء واستمرارية العلاقة معهم
- ٩ - الالتزام بأحكام نظام المحاسبين القانونيين ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاسب القانوني.
- ١٠ - الفحص الداخلي الدوري.

كما تضمن هذا القسم بياناً بالعوامل الرئيسية الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم أو تقييم معايير الرقابة النوعية وتوثيق المكتب للرقابة النوعية.

وتعتبر هذه المعايير القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها برنامج مراقبة جودة أداء المحاسبين والذي يتم بموجبه التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.

٢ - برنامج مراقبة جودة الأداء المهني :

سعت لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لإعداد برنامج لمراقبة جودة الأداء المهني أخذة في الاعتبار ضرورة ملاءمته للظروف المهنية في المملكة والتدرج في التنفيذ وتحسين مستوى الأداء المهني. وقد تم رفع مشروع البرنامج إلى مجلس إدارة الهيئة بالمركرة رقم ١/٤٨ وتاريخ ١٨/٨/١٤١٥هـ وصدر عن المجلس قرار برقم ٢/٢ وتاريخ ١٣/٩/١٤١٥هـ الموافق ١٢/٢/١٩٩٥م تم بموجبه اعتماد برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وأن يبدأ تنفيذه فور صدوره.

ويهدف البرنامج إلى التأكد من التزام المحاسبين القانونيين بأحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ، والتعليمات المهنية الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة وذلك بغرض تحسين مستوى الأداء المهني لمكتب المحاسبة ، إستمرارية الأداء المهني الجيد ، زيادة فعالية الخدمات المهنية ، وزيادة الثقة في الخدمات المهنية. ووفقاً لما يتطلبه البرنامج ؛ يتعين على مكاتب المحاسبة الإلتزام بما يلي :

١/٢ تزويد الهيئة ببيانات دورية عن مكاتب المحاسبة :

يتعين على مكتب المحاسبة تزويد الهيئة ، خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب ، بالمعلومات والبيانات التي تمكن المسؤولين عن تنفيذ البرنامج من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المحاسبة وطبيعتها والتعرف بشكل أولي على مدى التزام المكتب بأحكام النظام ومعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير والقواعد المهنية الصادرة عن الهيئة ومساعدة فريق الفحص في تخطيط وتنفيذ عملية الفحص. وقد تضمن القسم الثالث من برنامج مراقبة جودة الأداء المهني شرحاً مفصلاً لتلك المتطلبات.

٢/٢ تطبيق رقابة نوعية ملائمة :

يتعين على مكتب المحاسبة بصرف النظر عن حجمه أو شكله النظامي تطبيق رقابة نوعية ملائمة تتفق مع معايير الرقابة النوعية المعتمدة من الهيئة.

٣/٢ قبول مكاتب المحاسبة لتنفيذ الفحص :

يتعين على مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بتنفيذ الفحص وفقاً لما يلي :

أ - فحص البيانات الدورية السنوية التي يقدمها مكتب المحاسبة (الفحص السنوي). ويتضمن القسم الثالث من البرنامج أيضاً للبيانات التي يتعين على مكتب المحاسبة تقديمها دورياً للهيئة.

ب – فحص الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة (الفحص الدوري) وينفذ هذا الفحص كحد أدنى كما يلي :

- مرة كل ثلاث سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات المساهمة والبنوك والمؤسسات العامة.
- مرة كل خمس سنوات بالنسبة للمكاتب التي تقوم بمراجعة حسابات الشركات أو المؤسسات الأخرى.

٣ – فحص مكاتب المحاسبة :

يتطلب برنامج مراقبة جودة الأداء المهني من مكاتب المحاسبة قبول قيام فريق الفحص المعين من الهيئة بفحص كل من :

أ – البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي).

ب – الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري).

ويبين ما يلي ما تم من عمل حيال ذلك :

١/٣ فحص البيانات الدورية السنوية (الفحص السنوي) :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة، ولمساعدة مكاتب المحاسبة على الوفاء بمتطلبات برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، قامت الهيئة بتطوير برنامج تطبيقي لمعالجة المعلومات والبيانات الدورية التي يتطلبها برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وتم إعداد دليل تضمن شرحاً مفصلاً لتعليمات تشغيل البرنامج ، وكيفية استخدام الشاشات والحقول ، والتعرف على الميزات التي يوفرها البرنامج (دليل تشغيل البرنامج).

وتم إرسال نسخة من دليل تشغيل البرنامج ، ونسخة من البرنامج التطبيقي مدخلاً به المعلومات والبيانات الدورية لسنة ١٩٩٩/٦/٣٠م وطلب من مكاتب المحاسبة تحديث البرنامج بالمعلومات والبيانات عن السنة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣٠م وتزويد الهيئة بنسخة من البرنامج بعد تحديثه ، وتقوم الهيئة بدراسة المعلومات التي وصلت.

٢/٣ فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) :

تحقيقاً للفائدة المنشودة من هذا الفحص ، ورغبة في الاستفادة من تجارب من سبقنا في هذا المجال ، ونظراً لما لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من تجربة رائدة في هذا المجال ؛ فقد رغبت الهيئة الاستعانة بالمعهد عند إعداد

وتنفيذ هذا الفحص. ولتحقيق ذلك قام فريق من الهيئة بزيارة للمعهد الأمريكي تم خلالها الإلتقاء بكبار المسؤولين التنفيذيين في المعهد ، كما تم التعرف على برامج وأدلة العمل المتعلقة بمراقبة الأداء. وقد أعرب المسئولون في المعهد عن سرورهم ورغبتهم الأكيدة في مساعدة الهيئة للإعداد وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني. وقدم المعهد عرضاً يبين التصور المقترح من المعهد الأمريكي لمساعدة الهيئة في إعداد وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وملخصه ما يلي :

أ – تستخدم الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أدلة الفحص والمواد التدريبية الصادرة من المعهد الأمريكي للاسترشاد بها عند تطوير الأدلة والدورات التدريبية الخاصة ببرنامج مراقبة الأداء وذلك دون مقابل.

ب – تستعين الهيئة بعدد من موظفي وأعضاء المعهد الأمريكي ، للإشراف على تطوير وتنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وتقديم المشورة للفاحصين ومكاتب المحاسبة أثناء تنفيذ الفحص وذلك على أساس بدل يومي لكل موظف.

ج – تستعين الهيئة بعدد من موظفي أو أعضاء المعهد لتقديم المشورة لتطوير وتنفيذ الدورات التدريبية للفاحصين ولمكاتب المحاسبة وذلك على أساس بدل يومي لكل موظف.

ونظراً لمحدودية موارد الهيئة وتوقف الإعانة التي كانت تصرف لها من ميزانية وزارة التجارة وحاجتها الماسة لكل جهد ودعم لتمكينها من مواجهة النفقات اللازمة لتمويل برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، ولما كان صندوق الاستثمارات العامة من المؤسسات الرائدة في تشجيع الهيئة على النهوض بالمهنة والرفع من مستواها، طلب معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة بخطابه رقم ٧/و/١٤٣ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢١هـ من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة دعم مشروع برنامج مراقبة جودة الأداء المهني وذلك من خلال قيام الصندوق بتمويل البرنامج. وقد أعرب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بخطابه رقم ٨٨٩٨/٣ وتاريخ ١٩/٧/١٤٢٢هـ موافقة معاليه على تمويل البرنامج. وقد شرعت الهيئة فور تلقي موافقة معاليه في تنفيذ البرنامج حيث تم توقيع عقد بين الهيئة ومعهد المحاسبين القانونيين

الأمريكي تم بموجبه تحديد أوجه التعاون بين الهيئة والمعهد. ويبين ما يلي ما تم القيام به من أعمال :

اعداد أدلة وإرشادات الفحص :

قامت الهيئة بتعريب أدلة الفحص والمواد التدريبية الصادرة من المعهد الأمريكي وذلك بغرض الاسترشاد بها عند تطوير أدلة وإرشادات الفحص الدوري لمكتب المحاسبة والمواد التدريبية ذات العلاقة بالفحص ، وذلك كما يلي :

أ – دليل الفحص :

يتضمن إجراءات الفحص التي يتعين على كل من فريق الفحص ومكاتب المحاسبة والجهات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني الالتزام بها عند تنفيذ الفحص ، ويحدد الدليل المتطلبات الأساسية للفحص من حيث نطاق الفحص ودراسة وتقويم الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة واختيار العمليات التي يتم فحصها والفروع التي ستتم زيارتها وشكل ومحتوى تقرير الفحص.

ب – إرشادات الفحص :

يتضمن إرشادات الفحص التفصيلية التي يتعين على كل من الفاحصين ومكاتب المحاسبة أخذها في الاعتبار عند تنفيذ الفحص ، كما يتضمن الدليل النماذج والاستمارات والمعلومات التفصيلية المرتبطة بعملية الفحص.

ج – ملف أوراق العمل :

يتضمن هذا الملف أوراق العمل التي يتعين على كل من فريق الفحص ومكاتب المحاسبة استكمالها قبل وأثناء وبعد عملية الفحص ومنها تقرير الفحص ، البيانات الأساسية عن المكتب ، محضر الاجتماع النهائي ، مذكرة تخطيط الفحص ، القوائم والنماذج والاستمارات المتعلقة بالتأكد من فعالية تصميم وتطبيق سياسات وإجراءات الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة.

الدورات التدريبية للفاحصين :

تهدف هذه الدورات الى تمكين الفاحصين ومكاتب المحاسبة من الإلمام بالجوانب النظرية لبرنامج مراقبة جودة الأداء المهني والتدريب على تطبيقها

واستيعاب ما تعنيه المعلومات المعروضة في هذه القوائم وتطبيق معايير المراجعة والمحاسبة بطريقة سليمة. ويتعذر الوفاء بذلك ما لم يتم تطوير برامج تعليمية وتدريبية ملائمة. ولا تقتصر على التأهيل العلمي والعملية اللازم في مجالات المراجعة والمحاسبة فقط وإنما يشمل مجالات أخرى. وقد عنى نظام المحاسبين القانونيين بهذا الجانب حيث خص الهيئة في مادته التاسعة عشر بتنظيم دورات التعليم المستمر وتنظيم اختبار الزمالة؛ على أن تشمل القواعد العامة لاختبار الزمالة الجوانب المهنية والعلمية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة. ويبين ما يلي ما تم من عمل حيال هذا النشاط :

١ - إختبار زمالة الهيئة :

شرعت اللجنة فور اعتماد القواعد العامة لاختبار الزمالة ببناء قاعدة معلومات موسعة لأسئلة الاختبار وإجاباتها النموذجية ، وتم عقد (١٥) إختباراً ، وتقدم لهذا الإختبار ما ينيف على ألف فرد ، وبلغ عدد الأفراد الحاصلين على زمالة الهيئة حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠١م (١٥٥) فرداً ، وتقوم اللجنة بتطوير وتحديث تلك الأسئلة دورياً.

٢ - الدورات التدريبية للإعداد لاختبار زمالة الهيئة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدرب من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية لمهنة المحاسبة والمراجعة والتدرب على تطبيقها بمهارة. وقد بدأ الإعداد لهذه الدورات بوضع الإطار العام للمواد التدريبية لدورات الإعداد لاختبار الزمالة من قبل لجنة التعليم والتدريب وتم اعتماده من مجلس الإدارة ، وفي ضوء تلك القواعد تم إعداد عدد من الحقائق التدريبية. وتغطي كل حقيبة تدريبية موضوعاً أو أكثر من المواضيع الرئيسة لأحد مواد اختبار زمالة الهيئة ، وتتضمن كل حقيبة عرضاً لأهداف وعناصر الموضوع وشرحاً وافياً لكل عنصر وربطه بالمعايير المهنية ذات العلاقة ومسائل وحالات تطبيقية. وقد بدأت الهيئة تنفيذ هذه الدورات خلال عام ٢٠٠١م ، وتقوم الهيئة دورياً باستطلاع رأي المشاركين في هذه الدورات من مدربين ومتدربين وتحليل مرئياتهم ومقترحاتهم.

٣ - الدورات التدريبية المتخصصة :

تهدف هذه الدورات إلى تمكين المتدربين من الإلمام بالجوانب النظرية والعملية والمهنية لموضوع معين. وتستهدف الدورات كل من له اهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة في القطاع العام والخاص وبصفة خاصة من يعمل منهم في الجوانب ذات العلاقة بموضوع الدورة. ويتم تصميم الحقائق التدريبية لهذه الدورات وفق الاحتياجات الخاصة للدورة ؛ وشرعت الهيئة في تنفيذ هذه الدورات بدءاً من عام ١٩٩٨م.

٤ - التعليم المهني المستمر :

تنفيذاً لأحكام المادة (١/٢) من إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب والتي تقضي بأن من مهام اللجنة إعداد وتنفيذ وتطوير دورات التعليم المستمر ؛ أعدت الأمانة العامة مشروع القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر ، والذي تم التوصل إليه بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقامت اللجنة بمناقشة مشروع هذه القواعد خلال عدة اجتماعات ، ومن ثم أعيدت صياغة مشروع القواعد في ضوء الملاحظات المقدمة ، وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسال مشروع القواعد لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس لتزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات ، ومن ثم إعداد المسودة النهائية لمشروع القواعد، وبعرضها على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ الموافق ١٢/٢٩/١٩٩٨م باعتماد هذه القواعد وأن يبدأ العمل بها اعتباراً من ١/١/١٩٩٩م. وتهدف هذه القواعد الى تحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية. وبموجب هذه القواعد يجب :

- ١ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (٣٠٠) ثلاثمائة نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمس وستين نقطة تدريب.
 - ٢ - على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
 - ٣ - على كل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة أن يكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
 - ٤ - يجب على أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر ، غير الفئات المشار إليها في (١ ، ٢ ، ٣) أعلاه ، أن تكمل (١٨٠) مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر كل ثلاث سنوات ، ويتعين ألا تقل نقاط التدريب لأي سنة عن خمسين نقطة تدريب.
- هذا ويتم إحتساب نقاط التعليم المهني المستمر على أساس ثلاث نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ، ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي.

رابعاً : تطوير الكوادر الوطنية :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ، بصفة عامة ؛ وتطوير الكوادر الوطنية في مكاتب المحاسبة بصفة خاصة ، قامت الهيئة بدراسة شاملة لهذا الموضوع ، وتم عرض ماتم التوصل اليه من مقترحات في ندوة عامة عقدت بتاريخ ١٤٢٠/٦/٨ هـ الموافق ١٩٩٩/٩/١٨ م وتم رفع ما تم التوصل اليه من توصيات إلى مجلس إدارة الهيئة ، وصدر عن المجلس عدداً من القرارات منها القرار رقم ٢/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ م القاضي بإلزام الموظفين الفنيين العاملين في مكاتب المحاسبة بإكمال ساعات التعليم المهني المستمر ، وفق ما هو محدد في البند (٤/٢) من القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢/٣ وتاريخ ١٤١٩/٩/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٩ م ، وذلك إعتباراً من ١٤٢٠/٩/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٠/١/١ م ؛ وإلزام مكاتب المحاسبة بتيسير السبل للموظفين الفنيين لإكمال ساعات التعليم المستمر المشار إليها أعلاه.

كما إعتد مجلس إدارة الهيئة بموجب قراره رقم ١/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ م نموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين العاملين في هذه المكاتب ، وأوصى المجلس بموجب قراره رقم ٣/٢/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٣ هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢١ م بتعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين وقد صدر قرار وزاري برقم ١٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٦ اقضى بتعديل المادة المذكورة. ومن أبرز التعديلات التي شملها القرار الوزاري مايلي :

١ - يجب على المحاسب القانوني المرخص له سواء كان فرداً أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي :

النسبة	عدد الموظفين
٢٠ %	أ - من (١) موظف الى (٢٠) موظف
٢٥ %	ب - من (٢١) ، ، الى (٣٠) ، ،
٣٠ %	ج - من (٣١) فأكثر

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين ٢٠% - ٣٠% بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ، وألا تقل الزيادة السنوية عن ٣٠% من هذه النسبة.

٢ - تعد مكاتب المحاسبة التي يزيد عدد موظفيها عن عشرون موظفا خطة سنوية تبين تفصيلاً للإجراءات التي سيقوم بها المكتب لتطوير الموظفين السعوديين الفنيين العاملين في المكتب ومن هذه الإجراءات :

أ – تيسير السبل للموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة للاستعداد للتقدم لاختبار زمالة الهيئة. بما في ذلك إتاحة الفرصة لهم لحضور الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة لهذا الغرض.

ب – حث الموظفين الفنيين السعوديين العاملين في مكتب المحاسبة على حضور دورات التعليم المستمر واعتبار ذلك أساساً لترقيتهم داخل المكتب.

ج – وضع خطة زمنية لتطور الموظف السعودي داخل المكتب (مراجع ، مشرف ، مدير مراجعة ، شريك).

د – تقييم أداء الموظفين الفنيين دورياً ووضع برنامج زمني لتقوية نقاط الضعف التي تحتاج الى تطوير ومتابعة تنفيذ البرنامج وتقييمها دورياً.

هـ – إتاحة الفرصة للموظفين في المشاركة في اللجان المهنية المتخصصة.

٣ – تسترشد مكاتب المحاسبة بنموذج عقد العمل بين مكاتب المحاسبة والموظفين الفنيين السعوديين المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

خامساً : خدمة أعضاء الهيئة والمجتمع :

الوقوف من خلال المتابعة والبحث العلمي حول المتغيرات والاتجاهات الجديدة في المحاسبة والمراجعة وأساليبها بما فيها استخدام التقنية الحديثة في أعمال المحاسبة والمراجعة وتعميم هذه المعارف وكيفية ومدى استخداماتها وانعكاساتها على الأعضاء بشكل خاص وعلى المهنة بشكل عام ؛ يعتبر من أهم الوسائل التي تساعد على تحقيق رسالة الهيئة. وقد أناط نظام المحاسبين القانونيين بالهيئة في مادته التاسعة عشرة إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات والمشاركة في الندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة وما يتعلق بهما. وقد قامت الهيئة بإنشاء مركز معلومات يهدف إلى خدمة أعضاء الهيئة وغيرهم من الباحثين في علوم المحاسبة والمراجعة ، ويحتوى المركز على معظم النشرات الدورية والإصدارات الهامة في علوم المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الجهات المهنية الرائدة بمختلف دول العالم. هذا بالإضافة إلى الكتب النظرية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

وأعدت الهيئة دراسة مقارنة للسياسات المحاسبية المتبعة لدى الشركات المساهمة وتم تبويب هذا التحليل لكل قطاع على حدة وداخل كل قطاع تم تحديد السياسة المحاسبية للبنود التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية لكل شركة مثل المخزون والاستثمارات والاستهلاكات الخ. ويتم تحديث هذه الدراسة سنوياً وتوزع على نوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وتقوم الهيئة بتنظيم عدد من الندوات سنويا يشارك في تقديمها نخبة من ذوى الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة. والمشاركة في عدد من الندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة ، وإصدار نشرة مهنية ربع سنوية تعنى بنشر أخبار الهيئة ومنسوبيها وما يصدر من معايير وقواعد وكل ما يساعد على تطوير المهنة والرفع من مستواها.

سادساً : البحوث والدراسات والمشاركة فى المؤتمرات والندوات :

يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة مع أعضائها على نحو يجعل الهيئة تستجيب لمتطلباتهم وتساعدهم على التطور والاستفادة من قدراتهم وتجاوز الصعوبات التي قد تواجههم. كما يهدف هذا الجانب إلى تفاعل الهيئة وأعضائها مع المجتمع بغرض تعزيز الخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون.

ويشمل الدور الذي قامت به الهيئة في هذا المجال بإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المهنية ، وإنشاء مركز معلومات يحتوى على الكتب والمراجع العلمية والعملية والنشرات الدورية والإصدارات الهامة المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة والعلوم ذات الصلة بها مثل فقه المعاملات والأنظمة التجارية والزكاة والضريبة.

كما يشمل هذا الجانب مشاركة الهيئة فى المؤتمرات والندوات المحلية والاقليمية والدولية ، والتعاون مع الجهات الأخرى المحلية والاقليمية والدولية فى كل ما من شأنه النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة.

سابعاً : توفير الموارد البشرية والمادية للهيئة ووضع الأطر التنظيمية :

يعتبر تطوير الهيئة لأطرها التنظيمية وإمكاناتها المادية والبشرية والتقنية من أهم الأنشطة التي تمكن الهيئة من تحقيق أغراضها ، واستيعاب المستجدات في مهنة المحاسبة واحتياجات الأعضاء والتعامل معها بشكل فاعل ، الأمر الذي يساعد على تطور المهنة ومواكبتها للمتغيرات المحيطة بها وتوسيع نطاق خدماتها. ونظرا لما لهذا الجانب من أهمية أناط نظام المحاسبين القانونيين بمجلس إدارة الهيئة في مادته الخامسة والعشرين إصدار اللوائح المالية والإدارية وإعداد النظام الداخلي للهيئة. وأن يكون للهيئة مواردها الذاتية المستقلة والتي تتكون من اشتراكات الأعضاء وما تقدمه الهيئة من خدمات ، والإعانات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.

وقد شرعت الهيئة فور بدء نشاطها ببناء الجهاز التنظيمي للهيئة بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لعملها. ويبين ما يلي عرضا للوائح والقواعد التي تم إصدارها :

- اللائحة الإدارية والمالية.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المحاسبة.
- اللائحة التنفيذية لإعداد معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المحاسبة.
- إجراءات عمل لجنة معايير المراجعة.
- إجراءات عمل لجنة سلوك وآداب المهنة.
- إجراءات عمل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني.
- إجراءات عمل لجنة التعليم والتدريب.
- إجراءات عمل لجنة الاختبارات.
- القواعد العامة لاختبار زمالة الهيئة.
- الإطار العام للمواد التدريبية لاختبار الزمالة.
- الإطار العام للمواد التدريبية للمحاسبين القانونيين.
- النظام الداخلي للهيئة.
- الخطة الاستراتيجية للهيئة (١٩٩٨ – ٢٠٠٢م).

هذا ويبلغ عدد الموظفين العاملين في الهيئة (٢٧) موظفاً ، إضافة إلى مجلس إدارة الهيئة ولجانها الفنية ، وتستعين الهيئة في تنفيذ مهامها بعدد من ذوي الاختصاص والاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة بما فيهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمسؤولين في الجهات الاقتصادية المختلفة من مكاتب المحاسبة وشركات ومؤسسات عامة وخاصة.

ثامناً : إعادة تشكيل اللجان الفنية للهيئة :

صدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار برقم ٣/٨ وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/١٦م تم بموجبه تشكيل أعضاء اللجان الفنية للهيئة ؛ وتتكون هذه اللجان من نخبة مختارة من مسؤولين في الدولة وأساتذة أكاديميين متخصصين في مجال المحاسبة ، ومحاسبين قانونيين ورجال أعمال. وقد روعي عند تشكيل هذه اللجان التمثيل الملائم لكل فئة من هذه الفئات على أن يراعى عند إختيار أسماء المرشحين وعدد الأفراد لكل فئة إتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الحاصلين على زمالة الهيئة.

وإضافة إلى اللجان السابقة ، تم تشكيل ثلاث لجان جديدة في هذه الدورة تعنى اللجنة الأولى بالعلاقات العامة والثانية بالخدمات الإستشارية ، والثالثة بالمراجعة الداخلية. وأخذ في الإعتبار عند تكوين اللجان بعض الضوابط المتفق عليها في هذا الشأن منها :

١ - إتاحة الفرصة للحاصلين على شهادة الزمالة للمشاركة في اللجان.

٢ - إتاحة الفرصة لمشاركة أكبر عدد من الجهات.

٣ - أن يكون لدى المرشحين التأهيل الكاف والخبرة اللازمة.

٤ - عدم مشاركة المرشح في أي لجنة لمدة تزيد على دورتين متتاليتين.

هذا ويبلغ إجمالي عدد الأعضاء المشاركين في هذه اللجان (٨٧) عضواً ، ويبين

مايلي ملخصاً بعدد أعضاء كل لجنة ، وفق الجهة التي ينتمون إليها :

المجموع	الجهة				إسم اللجنة
	قطاع خاص	جهات حكومية	أعضاء هيئة التدريس	أعضاء الهيئة الممارسين	
١٣	٣	٢	٤	٤	المحاسبة
١١	١	٢	٤	٤	المراجعة
٩	٢	١	٣	٣	سلوك وأداب المهنة
٨	١	—	٤	٣	الإختبارات
٩	٢	—	٣	٤	مراقبة جودة الأداء المهني
٨	١	١	٣	٣	التعليم والتدريب
١٠	٤	٢	١	٣	العلاقات العامة
١١	٤	٣	٢	٢	المراجعة الداخلية
٨	٢	١	٢	٣	الخدمات الإستشارية

تاسعاً : مكافآت وأتعاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة :

٢٠٠٠م			٢٠٠١م			البيان
المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	المجموع	المتنازل عنه	المدفوع	
٧٥,٠٠٠	٤,٠٠٠	٧١,٠٠٠	١٠١,٠٠٠	١٣,٠٠٠	٨٨,٠٠٠	المشاركة في الإجتماعات

المشاركة في فرق العمل	٣٤,٥٠٠	٨,٧٠٠	٤٣,٢٠٠	٣٨,٨٠٠	٩,٠٠٠	٤٧,٨٠٠
الإجمالي	١٢٢,٥٠٠	٢١,٧٠٠	١٤٤,٢٠٠	١٠٩,٨٠٠	١٣,٠٠٠	١٢٢,٨٠٠

عاشراً : اشتراكات الأعضاء المتأخرة :

يتقدم مجلس الإدارة بخالص الشكر للأعضاء الذين قاموا بسداد اشتراك الهيئة ويأمل المجلس من بقية الأعضاء سداد الأقساط المستحقة وتشمل :

عدد السنوات المتأخرة	المرخصين	غير المرخصين	الملغي تراخيصهم	المجموع
خمس سنوات	٢	—	٢	٤
أربع سنوات	١	١	٨	١٠
ثلاث سنوات	١	٣	٨	١٢
سنتين	٧	٣	٣	١٣
سنة	١١	١١	٢	٢٤
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠١/١٢/٣١ م	٢٢	١٨	٢٨	٦٨
عدد المتأخرين عن سداد الاشتراك كما في ٢٠٠٠/١٢/٣١ م	٥٥	١٢	٣٢	٩٩

حادي عشر : موارد الهيئة عن العام المالي ٢٠٠١ م :

بلغ إجمالي موارد الهيئة لعام ٢٠٠١ م ٧,٨ مليون ريال ، كما بلغت مصاريفها لنفس الفترة ٨,٣ مليون ريال. وتبين القوائم المالية المعروضة على الجمعية عرضاً مفصلاً لإيرادات ومصروفات الهيئة ومركزها المالي وتدفقاتها النقدية.

هذا وإضافة إلى ما بذلته الأمانة العامة للهيئة من جهود مخصصة لتنفيذ المشاريع المعتمدة ؛ فقد كان للجهود المتميزة التي بذلها الإخوة أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية والمستشارين الذين تم التعاون معهم لإعداد المشاريع المعتمدة تأثيراً مباشراً على إنجاز المشاريع في الوقت المناسب وبجودة عالية. كما ساهم عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص في تقديم مآلديهم من ملاحظات حيال المشاريع التي أعدتها الهيئة ، وساهمت عدد من الصحف المحلية بنشر ما صدر عن الهيئة من مشاريع ، ونشر عدد من المقالات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة وإجراء المقابلات مع عدد من المهتمين بمهنة المحاسبة الأمر الذي من شأنه الرفع من الوعي المحاسبي في المجتمع. وتتقدم الهيئة

بالشكر الجزيل لهم جميعا ولكل من ساهم في العمل في دعم الهيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ونرجو من الله العون والتوفيق والسداد.

ملحق (١)
القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٢ هـ - (٢٠٠١ م)
وتقرير مراجع الحسابات

القوائم المالية للهيئة
للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٢هـ - (٢٠٠١م)
وتقرير مراجع الحسابات

<u>صفحة</u>	<u>البيانات</u>
—	تقرير مراجع الحسابات
١	قائمة المركز المالي
٢	قائمة الإيرادات والمصروفات
٣	قائمة التدفق النقدي
١٠ — ٤	إيضاحات حول القوائم المالية

م ٢٠٠/٤

تقرير مراجع الحسابات

السادة / أعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد راجعنا قائمة المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٦/١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠١م وقائمة الإيرادات والمصروفات وقائمة التدفق النقدي عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات من رقم (١) إلى رقم (١٥) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المعدة من قبل الهيئة والمقدمة لنا مع كافة المعومات والبيانات التي طلبناها، وكانت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها واشتملت على فحص السجلات المحاسبية والإجراءات الأخرى التي رأيناها ضرورية لتكوين درجة معقولة من القناعة تمكننا من إبداء الرأي على القوائم المالية

وفي رأينا إن القوائم المالية المذكورة أعلاه ككل :

١. تظهر بعدل المركز المالي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كما في ١٦/١٠/١٤٢٢ هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠١م وقائمة الإيرادات والمصروفات وقائمة التدفق النقدي عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها والملائمة لظروف الهيئة.

٢. تتفق مع متطلبات النظام الأساسي للهيئة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

عبد العزيز بن تركي السديري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٢٣٨



الرياض في : ١٧ / ٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م

قائمة التدفق النقدي
للسنة المنتهية في ١٦/١٠/٢٢١٤ هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٠١ م

ريـال	ريـال	الإيضاح	البيـان
٢٠٠٠ م	٢٠٠١ م		
			التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية :
١,٢٦٦,٧٠٠	١,٨٢٥,٢٥٠		إشتراكات الأعضاء الأساسيـن
٤٩,٠٠٠	١٠٣,٨٠٠		إشتراكات الأعضاء المنتسبيـن
٢,٢٤٨,٢٥٠	٢,٢٥٨,٢٠٠		إشتراك الدورات التدريبية
٢٢٥,٥٠٠	٢٦٦,٥٠٠		إشتراك التقدم لاختبار الزمالة
٧١,٣١٨	١٧٩,٦٣٠		إشترك مطبوعات
٤٤,٣٠٠	٨٥,٥٥٠		بيع حقائب تدريبية
٢٨٨,٣٤٢	٢١٥,٣٤٩		عوائد استثمار مستلمة (مراجعة)
٦٥,٣٢٠	٢٨,٩٦٠		إصدارات الهيئـة
٦٨٥,٠٧٣	١,٠٤٨,١٠٩		تحصيل إيرادات مستحقة
٢٢٣,٢٣٢	١٧٨,٩٧٠	(٧)	إيرادات مدفوعة مقدماً
٢٥,٩٨٤	١٤,٣٠٠		إيرادات أخرى
(٣,٣٧٠,٠٤١)	(٣,٣٩٤,١٩٢)		مصروفات عمومية وإدارية
(١,٢٢٦,٠٠٨)	(٢,٧٤٣,٧٧٨)		مشاريع مهنية
(٣٠٢,٨١٠)	(٢٣١,٦٠٠)		مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية
(١٢٢,٤٤٥)	(٩٩,٣٠٦)		مركز المعلومات والتطوير المهني
(٢٧٧,٤٥٤)	(٩٠,١٢٥)	(٥)	مصروفات مدفوعة مقدماً
(١٣٦,٤٩١)	(٢٤٦,٦١٧)		سداد دائنون ومصروفات مستحقة
(٤,٩٠٤)	(٢٤,٩٧٩)		سداد مكافأة نهاية الخدمة
—	(٧,١٩٦)		مدينون
(٢٤٧,١٣٤)	(٦٣٣,١٧٥)		صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
			التدفق النقدي من الأنشطة الإستثمارية :
١٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠		بيع أصول ثابتة
(١٠٧,٧٦٦)	(٩٢,٢٤٠)		شراء أصول ثابتة
(٩٠,٧٦٦)	(٨٢,٢٤٠)		صافي التدفق النقدي من الأنشطة الإستثمارية
			التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية :
٧٢٥,٠٠٠	٥٩٠,٠٠٠		تبرعات نقدية
—	١,٢٩٣,١٦٦		مشاركة صندوق الإستثمارات العامة في برنامج مراقبة جودة الأداء المهني
٧٢٥,٠٠٠	١,٨٨٣,١٦٦		صافي التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية
٣٨٧,١٠٠	١,١٦٧,٧٥١		صافي الزيادة (العجز) في النقد والنقد المماثل خلال الفترة
٥,٩١١,٧٩٩	٦,٢٩٨,٨٩٩		رصيد النقد والنقد المماثل في بداية العام
٦,٢٩٨,٨٩٩	٧,٤٦٦,٦٥٠		رصيد النقد والنقد المماثل في آخر العام
=====	=====		

تعتبر الإيضاحات من (١) إلى (١٥) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية

١- عام :

نص نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام المحاسبين بتصريف شؤونها وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها ومنها :

- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- القيام بالمراقبة الميدانية للتأكد من قيام المحاسبين القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام نظام المحاسبين ولوائحه.
- وضع القواعد اللازمة لاختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتنظيم دورات التعليم المستمر.
- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والمشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتضمن موارد الهيئة وفقا لنص المادة السادسة والعشرين من النظام اشتراكات الأعضاء والهيئات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها ، وعائد استثمار أموال الهيئة ، وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه الهيئة من خدمات. ويتولى الأمين العام للهيئة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعة وممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية ، كما تتولى اللجان الفنية المنبثقة عن المجلس إعداد المعايير والقواعد العامة التي تنظم عمل الهيئة بما في ذلك وضع وتطوير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة وتنظيم برامج الزمالة ومراقبة جودة الأداء وغير ذلك من البرامج ذات العلاقة بالمهنة.

٢ - السياسات المحاسبية الهامة :

١/٢ تسجيل الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات :

- أ - تسجل الأصول والخصوم بموجب التكلفة التاريخية.
- ب - تسجل المصروفات والإيرادات وفقا لقاعدة الاستحقاق باستثناء اشتراكات الأعضاء حيث تسجل وفقا للأساس النقدي.

٢/٢ السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للهيئة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

٣/٢ الاستهلاكات :

أ - تستهلك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقا للعمر الزمني المقدر لتلك الأصول وهو أربع سنوات للسيارات وخمس سنوات للأجهزة والمعدات والأثاث والحاسب الآلي.

ب - تستهلك الكتب والمراجع والبرامج التطبيقية خلال السنة التي تشتري خلالها.

ج - تستهلك الأصول الثابتة التي تقل قيمتها عن خمسمائة ريال خلال السنة التي تشتري خلالها.

٤/٢ إعداد وتطوير المعايير المهنية :

تحمل تكلفة المعايير المهنية التي يتم التعاقد على إعدادها وفقا لنسبة الإنجاز التي تحققت خلال السنة المالية.

٥/٢ مخصص مكافأة نهاية الخدمة :

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة بموجب نظام العمل والعمال السعودي.

٦/٢ العملات الأجنبية :

تحول قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي وفقا لأسعار التحويل السائدة حين إجراء المعاملات.

٣ - الإستثمارات :

يتم استثمار فائض أموال الهيئة في المرابحة الإسلامية ، وقد بلغ رصيد المبلغ المستثمر ٥,٨٤٣,٢٢٨ ريال وبلغت عوائد الإستثمارات المحققة ٢٢٣,٧٤٦ ريال.

٤ - إيرادات مستحقة :

ريال		البيان
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
١,٠٦٨,٢٥٠	٥٧٢,٥٠٠	اشترك الدورات التدريبية
٢,٠٠٠	٨,٥٠٠	اشترك اختبار الزمالة
٤٥,٣٥٩	٨,٣٩٨	عوائد الإستثمار
٢,٧٦٧	٢,٧٦٧	أخرى
١,١١٨,٣٧٦	٥٩٢,١٦٥	الإجمالي

٥ - مصروفات مدفوعة مقدما :

ريال		البيان
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
٢١٧,٧٠٠	١٨٧,٧٠٠	مستشارين
٦٩,٧٢٠	٧٨,٤٣٧	رواتب وبيانات
١٠,٤٢٤	١١,٦٨٨	أخرى
٢٩٧,٨٤٤	٢٧٧,٨٢٥	الإجمالي

٦ - مصروفات مستحقة :

ريال		البيان
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
١٥٨,٠١٨	* ٨٨٦,١١١	مكافأة مستشاريين
٩٢,٧٩٢	١٦٣,٢٩٢	رواتب وبنود
٦٣,٨٣٩	* ٢٢٧,٠٥٦	أخرى
٣١٤,٦٤٩	١,٢٧٦,٤٥٩	الإجمالي

* يتضمن هذا البند على مبلغ ٤٠١,٨٧٥ ريال وتمثل المبالغ المستحقة لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي مقابل مشاركة مستشاري المعهد في فحص الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (الفحص الدوري) الذي قامت به الهيئة خلال عام ٢٠٠١م. كما يتضمن مبلغ ٤٢٢,٧٠٠ ريال ويمثل الأتعاب المستحقة لفرق الفحص التي شاركت في تنفيذ الفحص.

٧ - إيرادات مدفوعة مقدماً :

ريال		البيان
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
٨,٠٠٠	١٣,٥٠٠	اشتراك اختبار الزمالة
٦١,٣٠٠	٩٧,٠٠٠	اشتراك الدورات التدريبية لاختبار الزمالة
٢٧,٢٥٠	٢٠,٤٠٠	اشتراك الدورات المتخصصة
١٢٩,٨٨٨	٧٣,٣٧٠	إشتراك مطبوعات
٢٢٦,٤٣٨	٢٠٤,٢٧٠	الإجمالي

٨ - اشتراكات الأعضاء الأساسيين المحصلة :

٢٠٠٠م		٢٠٠١م		البيان
مبلغ	عدد	مبلغ	عدد	
١٢,٥٠٠	٢٥	٩,٥٠٠	١٩	تسجيل عضوية :
١٢,٥٠٠	٢٥	٩,٥٠٠	١٩	المجموع
٧٢٠,٠٠٠	١٤٤	١,٠٩٥,٠٠٠	٢١٩	اشتراك سنوي :
١٩,٠٠٠	١٩	٥,٠٠٠	٥	فئة ٥,٠٠٠ ريال
١٧,٥٠٠	٣٥	٣٦,٥٠٠	٧٣	فئة ١,٠٠٠ ريال
٧٥٦,٥٠٠	١٩٨	١,١٣٦,٥٠٠	٢٩٧	فئة ٥٠٠ ريال
				المجموع
٣٧٤,٥٠٠	٧٤٩	٤٦٤,٠٠٠	٩٢٨	اشتراك موظفين :
١٢٤,٢٠٠	٤١٤	٢١٩,٠٠٠	٧٣٠	فئة ٥٠٠ ريال
٤٩٨,٧٠٠	١,١٦٣	٦٨٣,٠٠٠	١,٦٥٨	فئة ٣٠٠ ريال
				المجموع
١,٢٦٧,٧٠٠		١,٨٢٩,٠٠٠		الإجمالي

وتتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١,٨٢٩,٠٠٠ ريالاً اشتراكات تخص عام ٢٠٠١م وسنوات أخرى وذلك كما يلي :

الإجمالي	السنة المالية		نوع الاشتراك
	سنوات أخرى	٢٠٠١م	
٩,٥٠٠	—	٩,٥٠٠	تسجيل عضوية
١,١٣٦,٥٠٠	٣٩٨,٠٠٠	٧٣٨,٥٠٠	اشتراك سنوي
٦٨٣,٠٠٠	١٣٤,٢٠٠	٥٤٨,٨٠٠	اشتراك موظفين
١,٨٢٩,٠٠٠	٥٣٢,٢٠٠	١,٢٩٦,٨٠٠	الإجمالي

٩ - اشتراكات الأعضاء المنتسبين :

البيانات	٢٠٠١م	٢٠٠٠م
عدد الأعضاء	٥٢١	٢٥٠
الإجمالي	* ١٠٤,٢٠٠	٥٠,٠٠٠

* تتضمن الاشتراكات المحصلة والبالغ مقدارها ١٠٤,٢٠٠ ريالاً اشتراكات تخص سنوات سابقة لعام ٢٠٠١م مقدارها ١٤,٨٠٠ ريال.

١٠ - الدورات التدريبية :

بلغ إجمالي إيرادات الدورات التدريبية لعام ٢٠٠١م ٢,٨٥٦,١٠٠ ريالاً مفصلة كما يلي :

البيانات	٢٠٠١م	٢٠٠٠م
الدورات التدريبية للإعداد لاختبار الزمالة	١,٥٨٨,٠٠٠	٢,٢٦٨,٠٠٠
الدورات التدريبية المتخصصة	١,١٧٣,١٠٠	١,٠٥٧,٥٠٠
الدورات الخاصة	٩٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
الإجمالي	٢,٨٥٦,١٠٠	٣,٣٦٥,٥٠٠

١١ - تبرعات عينية :

١/١١ حصلت الهيئة على تبرعات لإعداد معايير المحاسبة والمراجعة وقد بلغ إجمالي كلفة إعداد هذه المعايير ٩٠,٠٠٠ ريال ، كما بلغ إجمالي تكلفة ما تم إنجازه من هذه المعايير خلال السنة المالية ٣٥,٠٠٠ ريالاً وذلك كما يلي:

البيانات	التكلفة	نسبة الإنجاز	القيمة المنجزة	المنجز خلال سنوات سابقة	المنجز خلال السنة الحالية
معيار الأصول الثابتة	٣٠,٠٠٠	%١٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٢,٥٠٠	٧,٥٠٠
معيار تكاليف برامج الحاسب الآلي	٣٠,٠٠٠	%٦٧	٢٠,٠٠٠	—	٢٠,٠٠٠
معيار التقارير المستقبلية	٣٠,٠٠٠	%٧٥	٢٢,٥٠٠	١٥,٠٠٠	٧,٥٠٠
الإجمالي	٩٠,٠٠٠		٧٢,٥٠٠	٣٧,٥٠٠	٣٥,٠٠٠

٢/١١ كما حصلت الهيئة على تبرع عيني خاص بالقاءات الدراسية للدورات التدريبية لإختبار الزمالة قدره ٧٢,٠٠٠ ريال.

١٢ - مصروفات عمومية وإدارية :

المبالغ		البيانات
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
٢,١٢٢,٥٩٦	٢,١٢٩,٤٧١	رواتب وأجور
٧٢٩,٠٠٠	٧٣٤,٣٢٤	بدل سكن وانقة
٧٨,٩٠٨	٥٦,٥٦١	بدل انتداب وتذاكر سفر
١٣٩,٢٧٥	١٥٦,٢١٥	تأمينات اجتماعية
١٨٠,٠٠٠	٢٥١,٠٩٧	مكافأة نهاية الخدمة
٧٤,٤٦٧	٧٢,٦٥٥	أجور إضافية
٩٩,٢٠٠	١٢٠,٠٠٠	مكافآت
٥٥,٠٩٠	٦١,٨٥٠	علاج طبي
٩٨,٨٦٥	٦١,١٦٩	قرطاسية ولوازم مكتبية ومطبوعات
٤٧,٨٧٩	٦٩,٦٨٨	أتعاب مراجعة واستشارات
٨٨,٥٣٠	١٢٢,٤٧٩	تشغيل وصيانة
٤٩,٩٩٤	٤٧,٩٧٣	بريد وهاتف
٣٩,٣١٣	٣١,٠٤٩	مصروفات أخرى
٣,٨٠٣,١١٧	٣,٩١٤,٥٣١	الإجمالي

١٣ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفنية عن مشاركتهم في اجتماعات المجلس واللجان الفنية :

الإجمالي		بدل انتقال	بدل حضور الجلسات	عدد الاجتماعات	البيانات
٢٠٠٠م	٢٠٠١م				
٢٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	٢	مجلس الإدارة
١٠٢,٨١٠	٧٥,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٥٧,٠٠٠	٧	لجنة معايير المحاسبة
٤٢,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٣	لجنة معايير المراجعة
٢٥,٠٠٠	٧,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠	١	لجنة التعليم والتدريب
٢٨,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٩,٠٠٠	٤	لجنة الاختبارات
١٦,٠٠٠	—	—	—	—	لجنة سلوك وآداب المهنة
٢٨,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٣٩,٠٠٠	٧	لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
٩,٠٠٠	١٠,٠٠٠	—	١٠,٠٠٠	١٠	لجنة القيد في سجل المحاسبين
٣٣,٠٠٠	—	—	—	—	لجنة الاشراف على الانتخابات
٨,٠٠٠	١٠,٠٠٠	—	١٠,٠٠٠	١٠	لجنة التحقيق
—	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٣	لجنة الترشيحات
٣١٦,٨١٠	٢٥٢,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	٢٠٥,٠٠٠		الإجمالي

١٤ - مشاريع مهنية :

المبالغ		البيانات
٢٠٠٠م	٢٠٠١م	
٢٦٤,٤٥٤	٢٦٠,٢٤٤	١ - لجنة الإختبارات
١,٠٢٠,١٨٧	٨١٤,٨٧٦	٢ - لجنة التعليم والتدريب
٢٠٣,٨٨٩	٢٤٠,١٠٢	٣ - لجنة معايير المحاسبة
١٠٣,٩٢٥	٨١,٧٧٨	٤ - لجنة معايير المراجعة
١٠٧,٨٤٩	٢,٥٨٢,١٧٦	٥ - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني
٣٤٠	-	٦ - لجنة سلوك وأداب المهنة
١,٧٠٠,٦٤٤	٣,٩٧٩,١٧٦	الإجمالي

تتضمن المشاريع المهنية أعمال تم إعدادها تبرعاً وذلك كما يلي :

أ - معايير محاسبة ومراجعة بقيمة ٣٥,٠٠٠ ريال (أنظر إيضاح ١١).

ب - تنفيذ دورات تدريبية بقيمة ١٦١,٧٠٦ ريال خلال عام ٢٠٠١م.

وقد حصلت الهيئة على دعم من صندوق الإستثمارات العامة بمبلغ ١,٢٩٣,١٦٦ ريال مقابل الأتعاب المترتبة على تنفيذ برنامج مراقبة جودة الأداء المهني ، وستعمل الهيئة على توفير الموارد اللازمة لمواجهة النفقات المرتبطة بهذا البرنامج للسنوات القادمة.

